.

وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا لم يكن له شيء .

وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ثم عفا فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا فيه احتمالان .

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي .

قلت الصواب أنه لا يلزمه الزائد .

وعلى الرواية الثانية الاقتصار على ضرب عنقه أفضل .

وإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ثم عفا مجانا فله ذلك .

وإن عفا إلى الدية لم يجز بل له ما بقي من الدية فإن لم يبق شيء سقط .

قوله ولا تجوز الزيادة على ما أتى رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه عليه بلا خلاف أعلمه .

وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله .

وهذا المذهب جزم به في المحرر والرعاية والحاوي والوجيز ونظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل تجب فيه ديته إن لم يسر القطع .

وجزموا به في كتب الخلاف وقالوا أومأ إليه في رواية بن منصور أو يقتله .

فائدة لو قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني فقيل هو كقطع يده .

وقيل يلزمه دية رجله .

قلت وهو الصواب .

وأطلقهما في المغني والشرح والزركشي والفروع